لمن افطره بعذر فياتي ما مرّ الا ان يجمع بانه ذو وجهين او يحمل ذلك على من لا قضا عليه كصبي بلغ وكافر اسلم وهذا من عليه قضا واذا تركها في شوال لذلك او غيره سن قضاوها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقه ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة الى العباده ولما في التاخير من الافات ولو صام في شوال قضا او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشورا حصل له الثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم وما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا ان يصوم شيا من ذي القعده لانه يستحب قضا الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنه فسقط القول بانه لا يتاتي الا على القول بان صومها لا يحصل بغيرها اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاوها وقول المصنف ستة باثبات التا مع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث ويسن صوم اخر كل شهر كما مر في صوم السود فان صامها اتي بالسنتين ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه

ويكره افراد يوم الجمعه بالصوم لما صح من **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يلاقي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لانه شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة **صحيحه** وليتقوى بفطره على الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفه ولو لمن لا يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك ايضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعه **وافراد السبت** او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود **تعظم الاول** والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفه فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها بنذر وكفاره **وقضا** وخرج بالافراد ما لو صام احدهما مع يوم قبله او يوم بعده فلا كراهة لانتفا العله اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع وقضية **التعليل** بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع **وصوم الدهر غير العيد** من فطر ونحوه **وايام التشريق مكروه لمن خاف ضررا او فوت حق** واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدردا لما فعل ذلك فبذلت ام الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وايت اهلك واعط كل ذي حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق او شي **منها فحرام** كما مر **ومستحب لغيرهم** لاطلاق الادله ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها مع ندبه فصوم يوم وفطر يوم **افضل** منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي وغيرهما

خلافا

خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين **افضل** الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا **افضل** من ذلك وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنه بعشر امثالها ومن ان قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرده ان صيام داود اشق على النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينه تعضده وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضه والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي **ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما** ما لم يتنذر اتمامه للخبر السابق في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية **النوافل** غير ما ياتي كاعتكاف ووضو وقراة سورة **الكهف** ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلاة نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما العذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي انه لا يثاب لان العباده لم تتم وما **حكي** عن الشافعي انه يثاب ومحل ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة **بالجماع** وسياتي ان من افسدهما او تحلل لفوات الحج لزمه القضا **ولا قضا** عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب وان خرج بعذر خروجا من خلاف من اوجب قضاه اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاوه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مر من افتايه بقضا اشهر من القعدة عن ست شوال معللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الاوجه **ومن تلبس بقضا** الصوم فات عن واجب **حرم عليه قطعه** جزما **ان كان** قضاوه **على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر** تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التخفيف بجواز التاخير لا يليق بحال المتعدي ويشمل ذلك قضا يوم الشك فقضاوه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال الى تقصير في الجمله ويستفاد منه وجوب القضا على من نسي النية على الفور والمصحح به في شرح **المهذب** انه على التراخي بلا خلاف **وكذا ان لم يكن على الفور** قطعه **في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر** لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر شرع في الصوم ثم يريد الخروج منه ولا ينقيد الفور به بما ذكر اذ منه ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات بعذر وياتي انقسام القضا الى ما يكون بالتعدي والى غيره ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعلم ان **افضل** الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم **وافضلها** المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستوا ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر صلى الله عليه وسلم صوم شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي **الصحيحين** عن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان قال العلما وانما لم يستكمل ذلك ليلا يظن وجوبه ويحرم على المراة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)